


قواعد نظام التيسير ورفع الدرجات

تشكل لجان الممتحنين وتمارس اختصاصاتها طبقاً لنص المادة (٧١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتتنظر بصفة عامة في نتائج المقررات ولها أن ترفع نتيجة بعض المواد بهدف المسايرة والاتساق مع نتائج باقي مقررات الفرقة.

أولاً - قواعد عامة

- ١) يطبق نظام التيسير ورفع الدرجات في نهاية الفصل الدراسي الثاني لنتيجة الفصلين معا .
- ٢) تعلن نتيجة الفصل الدراسي الاول كما هي بدون تيسير و ترفع بالأسلوب الذي درجت عليه كل كلية .
- ٣) تطبق قواعد التيسير أو الرأفة على أي عدد من المقررات ما دامت درجات التيسير في
- ٤) حدود النسبة المقررة .
- ٥) لا تخضع المقررات التي ليس بها امتحان تحريري للتيسير أو الرفع .
- ٦) تطبق قواعد التيسير على المقررات الراسب فيها الطالب بشرط الحصول على ٣٠% على الاقل من درجات الامتحان التحريري مع مراعاة النصوص الواردة في اللوائح الداخلية للكليات .
- ٧) تنظر لجنة الممتحنين بصفة عامة في نتائج المقررات المنخفضة في نسبة النجاح بالمقارنة بمستوى النجاح في باقي مقررات الفرقة ولها أن ترفع النتيجة بهدف المسايرة والاتساق مع باقي مقررات الفرقة من حيث نسبة النجاح .
- ٨) تنظر لجنة الممتحنين في نتائج امتحانات المجموعات التدريسية التي تؤدي كل مجموعة منها امتحاناً مختلفاً عن بقية المجموعات للمقرر الواحد ولها أن ترفع النتيجة وذلك بهدف تقريب النسبة العامة للنجاح بين هذه المجموعات في ذات المقرر الواحد .
- ٩) يطبق التيسير على مقررات التخلف ومقررات السنة الدراسية المقيد بها الطالب منفصلين ، على أن يطبق التيسير بالصورة الأصلح للطالب في ضوء القاعدة رقم (٣) أعلاه .
- ١٠) يستفيد الطالب من تطبيق نظام التيسير أو الرأفة أو الرفع سنوياً لتغيير حالته طبقاً لما يلي :
 - أ) من الرسوب الى النقل بمقررين أو النجاح الكامل
 - ب) من النقل بمقرر او بمقررين إلى النجاح الكامل .
 - ج) لرفع التقدير العام للفرقة .
 - د) لرفع التقدير العام للتخرج المعتمد على المجموع التراكمي .
 - هـ) عند الرصد وبدون الرجوع لقواعد التيسير المقررة يجبر نصف الدرجة.
- ١١) المقررات المستمرة يطبق عليها نظام التيسير في نهاية العام وتعامل كمقرر واحد ، وتضاف نتيجة الفصل الأول إلى الفصل الثاني قبل تطبيق التيسير .



- ١٢) المقررات غير التخصصية والتي لاتعد ضمن مقررات الرسوب يضع على مجلس الكلية لها أسلوبا للتيسير المناسب مستقلا عن هذه القواعد وفقا لما تنص عليه اللائحة الداخلية .
- ١٣) عند الرصد وبدون الرجوع لقواعد التيسير المقررة يجبر نصف الدرجة فاكثر .

ثانيا : نظام التيسر :-

١) نسبة التيسير

بالنسبة للكليات النظرية :-

نسبة التيسير ٢% على الأكثر من مجموع النهايات العظمى لكافة المواد موزعة على أي عدد من المقررات لتغيير حالة الطالب طبقا لما ورد في ٩ من أولا .

وبالنسبة للكليات العملية :-

نسبة التيسير ١% مجموع النهايات العظمى لكافة مواد الفرقة موزعة على أي عدد من المقررات لتغيير حالة الطالب من الرسوب إلى النقل أو من النقل بمواد إلى النجاح التام وعلى سبيل المثال :

الحد الأقصى لدرجات التيسير للفرقة	النهاية العظمى لمجموع الدرجات للفصلين
	أ- الكليات النظرية :
٢	١٠٠
٤	٢٠٠
٦	٣٠٠
	ب- الكليات العملية:
١٠	١٠٠٠
١٥	١٥٠٠
٢٠	٢٠٠٠

جدول (١) الحد الاقصى لدرجات التيسير للفرقة

للكليات النظرية والعملية

٢) يراعى ألا تزيد درجات الرأفة لكل مقرر عن :

- أ) ٣% درجات على الاكثر للمقرر الواحد (النهاية العظمى ٢٠ درجة للمقرر الواحد) بالنسبة للكليات النظرية وتطبق على أي عدد من المقررات بالفرقة في حدود الحد الاقصى لدرجات التيسير المنصوص عليها في البند (١) أعلاه .

ب) ٦ % على الأكثر قياسا على درجة النهاية العظمى للمقرر للكليات العملية وتطبق على أي عدد من المقررات بالفرقة في حدود الحل الاقصى لدرجات التيسير المنصوص عليها في البند (١) أعلاه وعلى سبيل المثال :-

الحد الأقصى لدرجات التيسير	درجة النهاية العظمى للمقرر
٣	٥٠
٦	١٠٠
٩	١٥٠
١٢	٢٠٠
١٥	٢٥٠
١٨	٣٠٠

جدول (2) الحد الأقصى لدرجات الرأفة لكل مقرر بالنسبة للكليات العملية

- ٣) تطبق قواعد تيسير منفصلة على نتائج امتحانات مقررات التخلف من السنوات السابقة على أن تخضع للنسب والدرجات المنصوص عليها في البند (2) أعلاه , وهي ثلاث درجات على الأكثر للكليات النظرية موزعة على مقرر أو مقررين و ٦% على الأكثر للكليات العملية موزعة على مقرر أو مقررين بالصورة الأصلح للطالب .
- ٤) تضاعف درجات الرأفة للطلاب المعرضين للفصل النهائي من الكلية طبقا لماورد في البندين (١) و(٢)
- ٥) يرفع التقدير العام للفرقة بنسبة لا تتجاوز ٠.٥% من مجموع النهايات العظمى لدرجات مقررات الفرقة بشرط ألا يكون قد إستفاد الطالب من أي تيسير اخر .
- ٦) يرفع التقدير التراكمي للطالب الذي لم يستفيد من قواعد التيسير أو الرفع في أية سنة من سنوات الدراسة بنسبة ٠.٥% مجموع النهايات العظمى للدرجات لكافة سنوات الدراسة او بقيمة الفرق بين ما استفاد به الطالب خلال سنوات الدراسة لرفع التقدير العام للسنة وبين النسبة المقررة وهي ٠.٥% من المجموع الكلي للدرجات لكافة سنوات الدراسة بحيث لا يستفيد الطالب مرتين عند رفع التقدير العام للسنة وتقدير المجموع التراكمي للتخرج إلا في حدود النسبة المذكورة .

ثالثا : توجيهات عامة :-

- ١) تعلن نتيجة الفصل الدراسي الاول بالاسلوب الذي درجت عليه الكليات بدون اعمال درجات الرأفة أو الرفع .
- ٢) تعلن نتيجة العام الدراسي بالاسلوب الذي درجت عليه الكليات بعد أعمال درجات الرأفة أو الرفع للتقدير العام على كامل الفصلين الدراسيين الاول والثاني .
- ٣) يبدأ تطبيق التيسير أو الرأفة على المقررات الأقرب للنجاح ثم للمقررات الاعلى في درجات
- ٤) الامتحان التحريري وذلك عند التساوي في مجموع درجات أي عدد من المقررات .
- ٥) تعلن نتيجة السنة النهائية بالاسلوب الذي درجت عليه الكلية من حيث التقديرات والدرجات .. أما النتيجة العامة للتخرج فتعلن بالتقدير العام والمجموع الكلي التراكمي .
- ٦) في جميع الاحوال تطبق هذه القواعد في إطار اللوائح الداخلية لكليات الجامعة ومعاهدها : تنسيقا واتساقا
- ٧) تتولى مجالس الكليات كل في إختصاصه وضع الضوابط التنفيذية لهذه القواعد الموحدة في ضوء طبيعة وظروف كل منها .
- ٨) التأكيد على الفصل بين أعمال لجنة الممتحنين وبين تطبيق هذه القواعد الموحدة .
- ٩) التأكيد على أن يتم تطبيق قواعد الرأفة و التيسير أو قرارات لجان الممتحنين قبل الكشف عن الارقام السرية لنتائج الامتحانات عدا حالات الأخطاء المادية .
- ١٠) تنظر لجنة الممتحنين بصفة عامة في نتائج المقررات المنخفضة في نسبة النجاح بالمقارنة بمستوي النجاح في باقي المقررات بنفس الفرقة ولها أن ترفع النتيجة بهدف المسايرة والاتساق مع باقي مقررات الفرقة من حيث نسبة النجاح.
- ١١) تنظر لجنة الممتحنين (العميد ، الوكيل ، رؤساء الاقسام) في نتائج امتحانات المجموعة التدريسية التي تؤدي كل مجموعة منها امتحانا مختلفاً عن بقية المجموعات للمقرر الواحد ولها أن ترفع النتيجة وذلك بهدف تقريب النسبة العامة للنجاح بين هذه المجموعات في ذات المقرر الواحد وذلك قبل فض الأغلفة لكل مادة في كل شعبة .